١١٨١ إحياء التراث

سرشناسه:	حر عاملي، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.
عنوان قراردادی:	وسائل‌الشيعة. شرح
عنوان و نام پدیدآور:	تحرير وسائل‌الشيعة و تحبير مسائل‌الشريعة/ تأليف محمدبن‌الحسن الحر العاملي؛ التحقيق والتصحيح و علق عليه هادي رستگارمقدم‌الجوهري.
مشخصات نشر:	قم : مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر، ١۴٣٨ ق.= ١٣٩۶ -
مرجع توليد:	إحياء تراث.
شابک:	دوره: ١-٠٧٩-٤٢٩-٦٠٠-٩٧٨؛ ج٢: ٩-٣٤١-٤٢٩-٦٠٠-٩٧٨
يادداشت:	عربی؛ کتابنامه.
يادداشت:	کتاب حاضر شرحی بر «وسائل‌الشيعة إلى تحصيل مسائل‌الشريعة» است که توسط خود نویسنده نوشته شده است.
يادداشت:	چاپ دوم: ١٣٩٨ (فیپا).
مندرجات:	ج.١. اصول‌الفقه
موضوع:	حرعاملی، محمدبن‌حسن، ١٠٣٣-١١٠۴ق . وسائل الشيعة -- نقد و تفسير.
موضوع:	احاديث شيعه -- قرن ١١ق؛ فقه جعفری -- رساله عمليه
شناسه افزوده:	رستگار مقدم گوهری، هادی، ١٣٣٨ - ، مصحح
شناسه افزوده:	جامعة المصطفى ﷺ العالمية. مركز بين‌المللی ترجمه و نشر المصطفى ﷺ
رده بندی کنگره:	BP١٣٥/ح۴و۵٠٢١٣ ١٣٩۶
رده بندی دیویی:	٢٩٧/٢١٢
شماره کتابشناسی ملی:	۴٣٨٢٣۴۵

حقوق الطبع محفوظة للناشر.

تحرير وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة (٢)؛ الفقه

المؤلف: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي

التحقيق والتصحيح وعلّق عليه: هادي رستكار مقدم الجوهري

الطّبعة الثانية: ١٤٤٠ق / ١٣٩٨ش

النّاشر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر

● **المطبعة:** نارنجستان ● **السّعر:** ۶۴٠٠٠٠ ريال ● **عدد النّسخ:** ٥٠٠ نسخة

مراكز التوزيع:

➢ إيران؛ قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع الحجّتية)، زقاق ١٨.
هاتف: ٣٧٨٣٦١٣٤ ٢٥ ٩٨+ فاكس:(الرقم الداخلي١٠٥)/٣٧٨٣٩٣٠٥ ٢٥ ٩٨+

➢ إيران؛ قم، شارع محمّد الأمين، تقاطع سالاريّة. هاتف: ٣٢١٣٣١٠٦ ٢٥ ٩٨+

@pub_almostafa http://buy-pub.miu.ac.ir

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتى مراحله الأخيرة.

■ **مدير مركز النشر:** السيّد أباذر الهاشمي هريكندئي ■ **مصمم الغلاف:** مسعود مهدوي
■ **مدير الإنتاج:** جعفر قاسمي ابهري ■ **المشرف على الطباعة:** نعمت‌الله يزداني
■ **المشرف الفني:** محمد باقر شُكري

تحرير وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة (٢)

الفقه

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي

التحقيق والتصحيح وعلّق عليه

هادي رستكار مقدم الجوهري

مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي
للترجمة والنشر

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني قدس سره، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصاً فريدة للاطلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي (دام ظلّه) وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجْل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفة.

مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي
للترجمة والنشر

الفهرس

المقدمة ٩
الأصل: فهرست الكتاب إجمالاً ١٩
الأصل: أبواب مقدمة العبادات ٢١
باب وجوب العبادات الخَمسِ والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد ٢١
الأصل: باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضّروريّات وغيرها ممّا تقوم الحجّة فيه بنقل الثّقات ٣٣
بابُ اشتراطِ العَقلِ فِي تَعلُّقِ التَّكلِيفِ ٤٠
الأصل: باب اشتراط التّكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام والإنبات مطلقاً ٤٩
الأصل: باب وجوب النّيّة في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً ٥٩
الأصل: باب استحباب نيّة الخير والعزم عليه ٧٥
الأصل: بابُ كَراهَةِ نِيَّةِ الشَّرِّ ٨٥
الأصل: بابُ وجوبِ الإخلاصِ فِي العِبَادةِ والنِّيَّةِ ٩١
الأصل: بابُ ما يجوزُ قصدُه مِن غاياتِ النِّيّة وما يستحبُّ اختياره منها ٩٧
الأصل: بابُ عدمِ جوازِ الوَسوَسَة فِي النِّيّةِ والعِبادَةِ ١٠٣
الأصل: بابُ تَحرِيمِ قَصدِ الرِّياء والسُّمعَةِ بالعِبادَةِ ١٠٧
الأصل: باب بطلان العبادة المقصود بها الرّياء ١١٥
الأصل: بابُ كَراهةِ الكَسل في الخَلوَةِ والنَّشَاطِ بَينَ النَّاسِ ١١٩
الأصل: بابُ كراهةِ ذِكرِ الإنسانِ عبادتَه لِلنَّاسِ ١٢١
الأصل: بابُ عدمِ كراهةِ سُرُورِ الإنسانِ باطّلاعِ وغيرِه عَلَى عمَلِهِ بِغَيرِ قَصدِه ١٢٥
الأصل: بابُ جوازِ تَحسِينِ العِبادَةِ لِيُقتَدَى بِالفَاعلِ وللتَّرغِيبِ فِي المَذهَبِ ١٢٧
الأصل: بابُ استحبابِ العِبادَةِ فِي السِّرِّ واختِيارِها عَلى العِبادَةِ فِي العَلانِيَةِ إلَّا فِي الوَاجِباتِ ١٣١
الأصل: بابُ استحبابِ الإتيانِ بِكلِّ عَمَلٍ مشروعٍ روي له ثَوابٌ عَنهُم عليهم السلام ١٣٩

الأصل: بابُ استحبَابِ حُبِّ العِبادَةِ وَالتّفرُّغِ لَهَا ١٤٥
الأصل: بابُ تأكُّدِ استِحبَابِ الجدِّ والاجتهادِ فِي العِبادَةِ..... ١٤٩
الأصل: بابُ استحبابِ استواءِ العَمَلِ والمُداوِمَةِ عليه وأقلُّهُ سنَةٌ ١٥٧
الأصل: بابُ استحبابِ الاعتراف، بِالتَّقصِيرِ فِي العِبادَةِ..... ١٦١
الأصل: بابُ تحريمِ العُجبِ بالنَّفسِ وبِالعَمَلِ والإدلالِ بِه ١٦٥
الأصل: بابُ جَوازِ السُّرورِ مِن غَيرِ عُجبٍ وحُكمِ تَجَدُّدِ العُجبِ فِي أثناءِ الصَّلاةِ ١٧١
الأصل: بابُ جَوازِ التَّقيَّةِ فِي العِبادَةِ ووُجُوبِهَا عِندَ خَوفِ الضَّرَرِ..... ١٧٥
الأصل: بابُ استحبابِ الاقتصادِ فِي العبَادَةِ عِندَ خَوفِ المِلَلِ ١٧٩
الأصل: بابُ استحبابِ تَعجِيلِ فِعلِ، الخَيرِ وكَراهَةِ تَأخِيرِه ١٨٣
الأصل: بابُ عَدمِ جَوازِ إستِقلالِ شَيءٍ مِنَ العِبَادَةِ والعَمَلِ، استِقلالاً يُؤَدِّي إلَى التَّرك ١٨٧
الأصل: بابُ بُطلانِ العِبَادَةِ بِدُونِ وَلايَةِ الأئِمَّةِ عليهم السلام واعتِقَادِ إمَامَتِهِم ١٨٩
الأصل: بابُ أنّ مَن كانَ مُؤمِناً ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَم يَبطُل عَمَلُهُ فِي إيمَانِهِ السَّابِقِ ١٩٣
الأصل: بابُ عدمِ وجوبِ قضاءِ المخالفِ عبادَتَهُ إذَا استَبصَرَ..... ١٩٥
كتاب الطّهارة ١٩٩
الأصل: تفصيل الأبواب، أبوابُ الماءِ المُطلَقِ بَابُ أنَّهُ طاهرٌ مَطهِّرٌ يَرفَعُ الحَدَثَ ويُزِيلُ الخَبَثَ..... ٢٠٧
الأصل: بابُ أنّ ماءَ البحرِ طاهرٌ مطهِّرٌ وكذا ماءَ البئرِ وماءَ الثَّلجِ ٢٢٣
الأصل: بابُ نجاسةِ الماءِ بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنّجاسةِ لا بغيرِها مِن أيّ قِسمٍ كانَ الماءُ ... ٢٢٧
الأصل: بابُ الحُكمِ بِطَهارةِ الماءِ إلى أن يُعلَمَ وُرُودُ النَّجاسَةِ عَليهِ ٢٣٥
الأصل: باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد ملاقاة النجاسة ما لم يتغير..... ٢٤١
الأصل: باب عدم نجاسة ماء المطر حال، نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة..... ٢٥١
الأصل: باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النّجاسة ٢٥٥
الأصل: باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الرّاكد بملاقاة النجاسة إذا وردت عليه، وإن لم يتغيّر.... ٢٦٣
الأصل: بابُ عدم نجاسة الكرّ من الماء الرّاكد بملاقاة النجاسة بدون التغير..... ٢٨١
الأصل: باب مقدار الكرّ بالأشبار..... ٢٨٩
الأصل: باب مقدار الكرّ بالأرطال ٢٩٣
الأصل: باب وجوب اجتناب الإنائين إذا كان أحدهما نجساً واشتَبَهَا ٣١٣
الأصل: باب عدم جواز استعمال الماء النّجس في الطّهارة ولاعند الضّرورة وجواز استعماله في الأكل والشّرب خاصّة..... ٣٢٣

الأصل: باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النّزح..... ٣٢٥
الأصل: باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر..... ٣٣٧
الأصل: باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما..... ٣٤٥
الأصل: باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب ولخنزير وما أشبهها..... ٣٥١
الأصل: باب ما ينزح للدّجاجة والحمامة والطّير والشّاة ونحوها..... ٣٥٧
الأصل: باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسّامّ أبرص والعقرب ونحوها..... ٣٥٩
الأصل: باب ما يُنزح للعَذِرةِ اليَابسَةِ والرَّطبَةِ وخُرءِ الكِلابِ وما لا نَصَّ فيه..... ٣٦٩
الأصل: باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير..... ٣٧٥
الأصل: باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب..... ٣٨١
الأصل: باب حكم التراوح، وما ينزح من البئر مع التغير..... ٣٨٧
الأصل: باب احكام تقارب البئر والبالوعة..... ٣٩٧
الأصل: أبواب الماء المضاف والمستعمل..... ٤٣١
باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً وكذا المائعات..... ٤٣١
الأصل: باب حكم النبيذ واللبن..... ٤٣٧
الأصل: باب حكم ماء الورد..... ٤٤١
الأصل: باب حكم الريق..... ٤٤٣
الأصل: باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة و إن كان كثيراً وكذا المائعات..... ٤٤٥
الأصل: باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وأن يجبن به..... ٤٤٩
الأصل: باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات وجوازه في غسل الأحياء..... ٤٥٥
الأصل: باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر، وكذا بقية مائه..... ٤٥٩
الأصل: باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة..... ٤٦٣
الأصل: باب استحباب نضح أربع أكفٍّ من الماء لمن خشى عود ماء الغسل أو الوضوء إليه..... ٤٧٩
الأصل: باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كراً ٤٨٣
الأصل: باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التى يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها..... ٤٨٧
الأصل: باب طهارة ماء الاستنجاء..... ٤٨٩
الأصل: باب جواز الوضوء ببقيّة ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده إلّا مع غسل اليد، قبل دخول الإناء ٤٩٣
الأصل: أبواب الأسآر، باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير..... ٤٩٥
الأصل: باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته..... ٤٩٩

الأصل: باب نجاسة أسئار أصناف الكفار..... ٥٠٣
الأصل: باب طهارة أسئار أصناف الأطيار و إن أكلت الجِيَف مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة ..٥٠٧
الأصل: باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لايؤكل لحمه ٥١١
الأصل: باب كراهة سؤر الجلال ٥١٣
الأصل: باب طهارة سؤر الجنب ٥١٥
الأصل: باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة ٥١٧
المنابع ٥١٩

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الأصل: الحمدلله الذي فطر العقول على معرفته، ووهبها العلم بوجوب وجوده، ووحدانيّته، وتنزّهه[2] عن النقص، وكماله، وحكمته.

[الّذي عامل عباده بالفضل العميم، فلم يرض لهم المقام على الجهل الذميم، بل أرسل إليهم رسلاً يعلّمونهم دينه القويم، ويهدونهم إلى الحقّ وإلى صراط مستقيم، فأوضح بذلك القصد، لئلّا يكون للنّاس على الله حجّة.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، الدالّ على طريق الهداية، بما أبان من براهين النبوّة والولاية، وسهّل من مسالك الرواية والدراية.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله رأفة ورحمة، وأتمّ علينا به النّعمة، وكشف عنّا به كلّ غمة، وأكمل له الدّين، وأيّده على المعاندين، صلّى الله عليه وآله الهادين المهتدين صلاة دائمة إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فيقول الفقير إلى الله الغنيّ، محمّد بن الحسن، الحرّ العامليّ، عامله الله بلطفه الخفيّ: لا شك أنّ العلم أشرف الصفات وأفضلها، وأعظمها مزية وأكملها، إذ هو الهادي من ظلمات الجهالة، المنقذ من لجج الضلالة، الّذي توضع لطالبه أجنحة الملائكة الأبرار، ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار، ويفضل نوم حامله على عبادة العبّاد، ومداده على دماء الشهداء يوم المعاد.

---

١. ليس في «آ١».

٢. في الأصل تنزيهة.

ولا ريب أنّ علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها، عند التحقيق، بل منه يستفيد أكثرها، بل كلّها، صاحب النظر الدقيق، فهي ببذل العمر النفيس فيه حقيق.

وكيف لا؟ وهو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتّباع، الجامعين لفنون العلم بالنصّ والإجماع، المعصومين عن الخطأ والخطل، المنزّهين عن الخلل والزلل.

فطوبى لمن صرف فيه نفيس الأوقات، وأنفق في تحصيله بواقي الأيّام والساعات، وطوى لأجله وثير مهاده، ووجّه إليه وجه سعيه وجهاده، ونأى عمّا سواه بجانبه، وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه، وجعله عماد قصده، ونظام أمره، وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره، فتنزّه قلبه في بديع رياضه، وارتوى صداه من نمير حياضه، واستمسك في دينه بأوثق الأسباب، واعتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ والارتياب.

وقد كنت كثيراً ما أطالب فكري وقلمي، واستنهض عزماتي وهممي، إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كاف في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية، ونصوص الأحكام الفرعية المرويّة في الكتب المعتمدة الصحيحة الّتي نصّ على صحّتها علماؤنا نصوصاً صريحة، يكون مفزعاً لي في مسائل الشريعة، ومرجعاً يهتدي به من شاء من الشيعة، وأكون شريكاً في ثواب كلّ من اقتبس من أنواره، واهتدى بأعلامه ومناره، واستضاء بشموسه وأقماره.

وأيّ كنز أعظم من ذلك الثواب المستمرّ سببه وموجبه إن شاء الله إلى يوم الحساب؟!

فإنّ من طالع كتب الحديث، واطّلع على ما فيها من الأحاديث، وكلام مؤلّفيها وجدها لا تخلو من التطويل، وبعد التأويل، وصعوبة التحصيل، وتشتّت الأخبار، واختلاف الاختيار، وكثرة التكرار، واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئاً من الأحكام الفقهيّة، وخلّوه من كثير من أحاديث المسائل الشرعيّة.

وإن كانت بجملتها كافية لأولي الألباب، نافية للشك والارتياب، وافية بمهمّات مقاصد ذوي الأفهام، شافية في تحقيق أمّهات الأحكام.

وكنت كلّما برح بي الشغف والغرام، وهممت بالشروع في ذلك المرام، تأمّلت ما فيه من الخطب الجسيم، والخطر العظيم، فلم أزل متوقّف الأنظار، لما في ذلك الخاطر من الأخطار.

ودواعي الرغبة في تهذيب العلم وتسهيل العمل لكامن العزم مثيرة، حتى استخرت الله، فظهر الأمر به مراراً كثيرة.

وتذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا هِبتَ أمراً فَقَع فيه، فَإنَّ شِدَّةَ تَوَقِيهِ أعظَمُ مِنَ الوُقُوعُ فِيهِ.[١]

وقوله عليه السلام:

قُرِنَتِ الهَيبَةُ بِالخَيبَةِ، والحَيَاءُ بِالحِرمَانِ.[٢]

وخفت أن يكون الخاطر الّذي عاقني عن هذا المهمّ من خطوات الشيطان، لما فيه من عظيم النفع لي وللإخوان من أهل الإيمان.

فشرعت في جمعه، لنفسي، ولولدي، ولمن أراد الاهتداء به من بعدي، وبذلت في هذا المرام جهدي، وأعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه، وتسهيل الأخذ منه وإتقان ترتيبه.

ملتقطاً لجواهر تلك الأخبار من معادنها، جامعاً لتلك النصوص الشريفة من مظانّها، ناظماً لغوالي تلك اللآلئ في سلك واحد، مؤلّفاً بين شوارد هاتيك الفوائد الفرائد، مفرداً لكلّ مسألة باباً بقدر الإمكان، متتبّعاً لما ورد في هذا الشأن.

سواء أكان الحكم من المسائل الضّروريّة، أم الأحكام النظريّة، إلّا أنّي لا استقصي كلّ ما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية، وإنّما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المرويّة، لأنّ الضروريّ والنظريّ يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضروريّاً عند قوم يكون نظرياً عند آخرين، وليكون الرّجوع إلى أهل العصمة في كلّ ما تخاف فيه زلة أو وصمة، والعمل بكلام الأئمة في جميع المطالب المهمّة تاركاً للأحاديث الّتي لا تتضمّن شيئاً من الأحكام، وللأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة، والزّيارات، والخطب المنقولة عنهم عليهم السّلام مستقصياً للفروع الفقهيّة، والأحكام المرويّة، والسنن الشرعيّة، والآداب الدينيّة والدنيويّة، وإن خرجت عمّا اشتملت عليه كتب فقه الإماميّة لما فيه من الحفظ لأحاديث المعصومين، وجمع الأوامر والنواهي المتعلقة بأفعال المكلّفين، وليكون الرجوع إليهم لا إلى غيرهم في أمور الدّنيا والدّين.

---

١. الشريف الرضي، محمد بن حسين، *نهج البلاغه*، القصار من الكلمات برقم: ٥٠١/١٧٦.
٢. المصدر نفسه، الرقم ٤٧١/٢١.

ولم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهورة المعوّل عليها، الّتي لا تعمل الشيعة إلّا بها، ولا ترجع إلّا إليها.

مبتدئاً باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه.

ذاكراً للطرق، والكتب، وما يتعلّق بها في آخر الكتاب، إبقاءً للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، وحذراً من الإطناب، مقتدياً في ذلك بالشيخ الطوسي، والصدوق ابن بابويه القميّ.

وأخّرت أسانيدهما إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه في هذا الباب.

ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة، وإن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمدة، من مؤلّفات الثقات الأجلاء، وكلّها متواترة النسبة إلى مؤلّفيها، لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها.

وما أنقله من غير الكتب الأربعة أصرّح باسم الكتاب الّذي أنقله منه، وإن كان الحق عدم الفرق، وأنّ التصريح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهذا الكتاب *الكافي* في *تهذيب، من لا يحضره الفقيه* بـ*محاسن الاستبصار الشافي* من *علل الشرائع* أهل *التوحيد* بدواء *الاحتجاج* مع *قرب الإسناد* إلى *طبّ الأئمة* الأطهار، السالك بـ*الإخوان* في *نهج البلاغة* إلى رياض *ثواب الأعمال* و*مجالس مدينة العلم*، ومناهل *عيون الأخبار*، الهادي إلى أشرف *الخصال* بـ*مصباح كمال الدين* و*كشف الغمة* عن أهل *البصائر* والأبصار.

ومن طالعه اطّلع على ما اتفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب، مثل:

حكمهم على كثير من الروايات بأنها ضعيفة.

مع وجودها بطرق أُخرى، هي عندهم أيضا صحيحة.

ودعواهم في كثير من المسائل أنّها غير منصوصة.

مع ورودها في نصوص صريحة.

وحصرهم لأدلة بعض المسائل في حديث واحد، أو أحاديث يسيرة.

مع كون النصوص عليها كثيرة.

ولم أذكر في الجمع بين الأخبار وتأويلها إلّا الوجوه القريبة، والتفسيرات الصادرة عن الأفكار المصيبة، مع مراعاة التلخيص والاختصار، حذراً من الإطالة والإكثار

وسمّيته كتاب *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*.

وأرجومن الله جزيل الثواب، وأن يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب.

وها أنا أشرع في المقصود، مستعيناً بالملك المعبود، مستمدّاً للتوفيق من واجب الوجود، ومفيض الكرم والجود].[١]

الشرح: اشتملت الخطبة على عدّة مطالب، وعلى حديثين.[٢]

السند: هما منقولان من كتاب *نهج البلاغة*، وهو من جملة الكتب المعتمدة، ومؤلفة من أكابر علمائنا وثقاتهم، وهما مرسلان، وكذا أحاديث ذلك الكتاب كلّها.

القرائن: الدّالة على ثبوت مضمونهما كثيرة:

منها: وجودها في الكتاب المذكور المشهور المتواتر المجمع عليه.

ومنها: كون مضمونهما ضرورياً يشهد به العقل الصريح.

ومنها: كثرة مؤيداته التي يأتي بعضها في جهاد النفس، وفي أوائل كتاب التجارة.[٣]

ومنها:موافقتها لعِدّة آيات تضمّنت الأمر بالعمل والنهي عن التفريط.

ومنها، إشتمالهما[٤] على حكمة بالغة واضحة، وقد وردت أحاديث كثيرة في الأمر بأخذ الحكمة من كلّ أحد، وهذه الحكمة ليست من الأحكام الشرعية إلّا إذا ثبتت عن الشارع، وإنّما هي تنبيه على بعض الأمور العقلية والمصالح الدنيوية.[٥]

ومنها: عدم المعارض الصريح، إلى غير ذلك.

اللغة: قال في *القاموس*: فطرالله الخلق: خلقهم وبرأهم، و[فطر][٦] الأمر، ابتدأه وأنشأه.[٧]

الحكمة: بالكسر، العدل والعلم والحلم.[٨]

الحج: القصد،[٩] وكثرة الاختلاف والتردد.[١٠]

---

١. بين المعقوفين أثبتناها من المصدر.
٢. يذكرهما في صفحات الآتية.
٣. وغير ذلک زيادة في «آ١».
٤. إشتمالها في «آ١».
٥. ومنها، موافقتهما لتلک الأحاديث زيادة في «آ١».
٦. بين المعقوفين أثبتناها من المصدر.
٧. *تاج العروس من جواهر القاموس*: ٣٥١/٧.
٨. المصدر نفسه: ١٦١/١٦.
٩. المصدر نفسه: ٣١٥/٣.
١٠. المصدر نفسه: ٣١٤/٣.

البرهان: الحجة.[١] دريته[٢] و[دريتُ][٣] به أدرى دراية بالكسر، عَلِمتُه أو بِضَربٍ مِن الحِيلةِ.[٤]

الرأفة: أشدّ الرّحمة أو أرَقُّهَا.[٥]

الغم: الكرب، كالغمّاء والغمة بالضم.[٦]

النقذ: التخليص والتنحية،[٧] كالانتقاذ والاستنقاذ.[٨]

الخطل: محركة خفة وسرعة، والكلام الفاسد، الكثير والاضطراب.[٩]

وثره: يثره ووثّره[١٠] توثيراً، وطأه فهو وثير.[١١]

نَزُهَ: ككَرُمَ، وضَرَبَ، نَزاهَةً. و[نَزُهَ][١٢] الرّجل، تباعد عن كلّ مكروه.[١٣]

الصَّدى: العَطَش.[١٤]

النَّمِر: كَفَرِح. وأمِير: الزّاكي من الماء. و[قيل الماء النمر]: الكثير. [النمير] من الماء: الناجع.[١٥]

الشَّغَافَ: كَسَحَابٍ، غِلافُ القلب، أوحَبَّتُهُ، أو سُويداؤُه،[١٦] كالشَّغَفِ ويُحَرَّكُ. [وشَغَفَهُ]، كَمَنَعَهُ: أصابَ شَغَافَه.[١٧]

---

١. المصدر نفسه: ٥٥/١٨.

٢. درته دارته بالكسر علمته في «آ١».

٣. بين المعقوفين أثبتناها من المصدر.

٤. *تاج العروس من جواهر القاموس*: ٤٠٣/١٩.

٥. المصدر نفسه: ٢٢١/١٢.

٦. المصدر نفسه: ٥٢٢/١٧.

٧. التنجية في المصدر.

٨. المصدر نفسه: ٤٠٤/٥.

٩. المصدر نفسه: ٢٠٢/١٤.

١٠. وثرة في «آ١».

١١. المصدر نفسه: ٥٨٣/٧.

١٢. بين المعقوفين أثبتناها من المصدر.

١٣. المصدر نفسه: ١٠٥/١٩.

١٤. المصدر نفسه: ٧١/٥.

١٥. المصدر نفسه: ٥٦٠/٧.

١٦. سويداه في «آ١».

١٧. المصدر نفسه: ٣٠٧/١٢.

الغَرامُ: الوُلُوعُ، والشَّرُّ الدّائم والهلاك والعذاب.[١]

الخطب: الشّأنُ، والأمرُ صَغُرَ أو عَظُمَ.[٢]

الثَّورُ: الهَيَجَانُ، والوثب، وأثاره واستثاره.[٣]

الهَيبَةُ: المَخَافَةُ، والتّقيّة [مِن كُلِّ شَيءٍ كَالمَهَابَة]، و[قد] هابَه يهابُه [كَخَافَه يَخَافُهُ، هَيباً وهَيبَة ومَهَابَة:] خَافَهُ.[٤]

خَطَا خطواً: مَشَى، والخُطوَةُ [بالضمّ] ويفتح: ما بين القدمين، الجمع، خُطاً [بالضمّ مقصوراً وهو في الكثير]، و[في القليل] خُطُواتٌ.[٥]

وَصَمَ الشَّيءُ: [إذا] عابَه. والوَصَمُ: العارُ [في الحسب]،[٦] انتهى. وفي غيره من كتب اللّغة نحوه.

الإعراب: «**الحَمدُ للهِ**» الخ. الجملة، إبتدائية، وجملة «**فطر العقول**»، مع المعطوفة عليها، صلة الموصول الأول، وعامل عباده، ومع الجمل المعطوفة عليها صلة الموصول الثاني، فلا محلّ لتلك الجمل من الإعراب.

والجارّ في «**لئلايكون**»، متعلّق بأحد الأفعال السابقة، أو بالجميع على وجه التنازع.

والجارّ في «**بما أبان**»، ومتعلق «**بالدّال**»، وجملة «**أرسله رأفة**» وما عطف عليها، استينافية، أو خبر بعد خبر «**لأن**». و«**إذ هو الهادي**»، متعلّق بـ«**أشرف الصفات**» وتعليل له، وقد نقل صاحب المغني قولين: في «إذ» الّتي للتّعليل، إن حرف بمنزلة لام التّعليل، أو ظرف، والتّعليل مستفاد من قوّة الكلام.[٧]

وتقديم الجار في «**منه يستفيد**» للحصر. والمنفي بلافي «**كيف لا**»، محذوف أي يكون كذلك. والواو في «**وهو**»، مأخوذ للحال. وجملة «**صرف فيه**»، والجمل الإحدى عشرة المعطوفة عليها، صلة الموصوف وهو من. «**وكافل**» و«**كاف**» والجمل الّتي بعده، صفات الكتاب.

---

١. المصدر نفسه: ٥١٧/١٧.

٢. المصدر نفسه: ٤٦٧/١.

٣. المصدر نفسه: ١٥٣/٦.

٤. المصدر نفسه: ٤٩٨/٢.

٥. المصدر نفسه: ٣٧٩/١٩.

٦. المصدر نفسه: ٧٣٠/١٧.

٧. *مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب*، ٨٢/١.

و«**ملتقطاً**»[١] والمفردات السبعة المنصوبة بعده، أحوال من فاعل «**أعملتُ**» أو «**شرعتُ**»، وعلى الثاني، فالأحوال مقدّرة. «**ومبتدئاً**» والمنصوبان بعده، كذلك أو أحوال من فاعل «**أنقل**». و«**إبقاءً**» و«**حذراً**»، مفعولان لأجله، والعامل فيهما «**مبتدئاً**» أو «**ذاكراً**».

وفي اسم الكتاب؛ أعني *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*؛ عدّة من أنواع لبديع: منها، الترصيع. وأكثر الجمل المعطوفة لا محل لها من الإعراب. وجملتا «**لم أذكر**» و«**أرجو**»، تحتملان الحالية والإستيناف.

المعنى: مما اشتملت عليه الخطبة من المطالب، أنّ المعرفة فطرية موهوبة لا كسبية، والمرد بها إجمالية، وإنّ التفصيلية تعلم من الكتاب والسُّنة، وقدذكرنا ما يدل على ذلك من الآيات والرّوايات والبراهين العقليات في كتاب *إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات*.[٢]

ومنها: الإشارة إلى أنّه ينبغي الاعتناء والاهتمام بمعرفة الأحكام المنقولة عنهم عليهم السلام المذكورة في هذا الكتاب وأمثاله.

ومنها: فضل علم الحديث وتفصيله على العلوم وشرف طالبه.

ومنها: الشهادة بصحة أحاديث الكتاب بمعنى ثبوتها بالتواتر اللفظي، أو المعنوي، أو القرائن السابقة والآتية، وهو الاصطلاح المتقدمين وجماعة من المتأخرين.

ومنها: وصف الكتاب بأنّه جامع الأحاديث الأحكام، أو أكثرها، وبأنّه ينبغي العمل به والرجوع إليه.

ومنها: ترجيحه على سائر كتب الحديث بسلامته ممّا فيها من القصور، وكونه أجمع منها لأحاديث الأحكام الشرعيّة، واشتماله على تفصيل المسائل وحسن الترتيب.

ومنها: الإشارة إلى الرّجوع في جميع الأحكام إليهم عليهم السلام.

ومنها: الشهادة للكتب المنقول منها بأنّها معتمدة بالمعنى السابق، فقد شهد لها علماؤنا بذلك خصوصاً أو عموماً، كما يأتي في الخاتمة، ويأتي ذكر الكتب هناك أيضاً، ولا سبيل إلى ردّ شهادتهم، لأنّه يلزم ضعف الأحاديث كلّها أشرنا إليه سابقاً.

ومعاني الخطبة واضحة الدلالة على المطالب المذكورة وعلى سبب التأليف. وفي

---

١. متلقطاً في «آ١».

٢. *إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات*: ٧٨/١.

تسمية الكتاب بالاسم السابق، إشارة إلى انحصار دليل الأحكام الشرعية في قول المعصوم، كما تقدّم بيانه فيالمقدمة، وأنّ تفسير القرآن في آيات الأحكام وغيرها كذلك، وأنّ هذه طريقة خواصّ الشيعة التي أمرهم بها أئمتهم. على أنّ أكثر آيات الأحكام مذكورة في الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب.

والحديثان المذكوران: أحدهما قول أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا هِبتَ أمراً فَقَع فيه، فَإنَّ شِدَّةَ تَوَقِيهِ أشَدُّ مِنَ الوُقُوعُ فِيهِ.[١]

وفي نسخة: أعظم ممّا تخاف منه.

وثانيهما قوله عليه السلام:

قُرِنَتِ الهَيبَةُ بِالخَيبَةِ، والحَيَاءُ بِالحِرمَانِ.[٢]

والمعنى في الأول، إذا خفت أمراً فلا تبالغ في اجتنابه واستعظام أمره، بل ينبغي أن تفعله، يعني[٣] إذا لم يكن محرماً لدفع الخوف منه عن نفسك، وقع رذيلة الجبن، خصوصاً إذا كان واجباً أو مستحباً، كما هنا، فإنّ اجتنابه والتباعد عنه، أشدّ من الوقوع فيه. وما تخاف منه، فقد يغلب الخوف والوهم على صاحبه حتى يقتله أو يوقعه في ضرر عظيم.

والمعنى في الثاني، أنّ الخوف والهيبة من أمر، مقرون بالخيبة من نفعه وثوابه، لأنّه إذا هابه تركه، ففاته نفع الدنيا وثواب الآخرة. وكذا إذا استحيى من أمر فتركه، حرم من نفعه من ثواب وغيره. وفي حديث جنود العقل والجهل دلالة عليه، وإشارة إليه.

وفيهما دلالة على نوع من جهاد النفس، وإشارة إلى كسب الكمال وشرف النفس[٤] و[٥] علو الهمّة، كما يأتي من قولهم عليهم السلام: إنَّ اللهَ يُحبُّ مَعَالِيَ الأمُورِ ويَكرَهُ سَفسَافِهَا[٦].[٧] والحياء المذكور مخصوص، بغير الحياء المأمور به، كما يأتي تفصيله في أحاديث الحياء إن شاء الله تعالى.

---

١. *نهج البلاغة*، د. صبحي الصالح، القصار من الكلمات برقم ٥٠١/١٧٦.

٢. المصدر نفسه، الرقم ٤٧١/٢١.

٣. يعني ليس في «آ١».

٤. شرف النفس ليس في «ز».

٥. «إلى» بدل «واو» في نسخة «آ١».

٦. وقال الجوهري في *الصحاح*: السَفسَافُ: الرَّدِيُّ مِن كُلِّ شَيءٍ والأمرُ الحَقِيرُ. (*الصحاح ـ تاج اللغة وصحاح العربية*: ٣٧٥/٤).

٧. *اختيار معرفة الرجال*: ٢٠٦.